P

البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن

إعداد

عبدالإله بن مزروع بن عبد الله المزروع

P

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن من ضروريات استقرار النوع البشري وراحته، إباحة بعض المعاملات التي لابد له منها، ليعيش العيش الكريم الذي يصون به نفسه ،و يكون عوناً له على طاعة ربه.

ومن أهم تلك المعاملات التي أباحها الإسلام (البيع)، إذا تضافرت نصوص الوحيين على إباحته وتجويزه، بل على الحث عليه والترغيب فيه، وفق الأطر الشرعية ،لا سيما إن كان في ذلك إعفافاً للنفس وسمواً بها عما في أيدي الناس.

ولما كان للبيع صور متعددة، وأحوال مختلفة ،ظهرت بعض الخلافات لدى الفقهاء في حكم بعض تلك الصور، بناء على اختلاف أفهامهم تجاه النصوص الواردة في الموضوع.

ومن تلك المسائل التي تنازع الفقهاء في حكمها، مايتعلق بالبيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن .

وسأتطرق بمشيئة الله تعالى في هذا البحث المختصر لحكم هذه المسألة في ضوء النصوص الشرعية ،وأقوال أهل العلم سائلاً المولى القدير التوفيق والإعانة.

ولقد قسمت هذا البحث المختصر إلى فصلين وأربعة مباحث.

الفصل الأول: مفهوم البيع بالثمن المؤجل. وفيه مبحثان

المبحث الأول: مفهوم البيع. وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف البيع لغة.

المطلب الثاني: تعريف البيع اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مفهوم التأجيل. وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف التأجيل في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التأجيل في الاصطلاح.

الفصل الثاني حكم البيع بالثمن المؤجل. وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم البيع بالثمن المؤجل مطلقاً.

المبحث الثاني: حكم البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن.

الفصل الأول: مفهوم البيع بالثمن المؤجل.

المبحث الأول: مفهوم البيع.

المطلب الأول: تعريف البيع لغةً.

البيع : ضد الشراء ، و البيع : الشراء أيضا ، وهو من الأضداد . و بعت الشيء : شريته ، أبيعه بيعاً و مبيعاً ، وهو شاذٌ وقياسه مباعاً .

و الابتياع : الاشتراء ، وفي الحديث : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه) (١) بمعنى لا يشتر على شراء أخيه.

وباع عليه القاضي إذا كان على كره منه، وباع له الشيء إذا اشتراه له. (٢)

المطلب الثاني :تعريف البيع في الاصطلاح:

تقاربت تعاريف الفقهاء للبيع ، حيث جاءت تعريفاتهم متوافقة إلى حد كبير

فعرفه الحنفية بأنه: مبادلة مال بمال (٣)

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث:٤٨٤٨،ومسلم في الصحيح ،باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك،رقم الحديث ١٤١٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٨/٢٣، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١/٩٧، مختار الصحاح للرازي ص٢٩، أساس البلاغة للزمخشري ص٥٧،مقاييس اللغة لابن فارس ١/٣٢٧ ،مادة: بَيَعَ.

(٣) انظر:البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٧٧.

(٤) انظر: بلغة السالك للصاوي٣/٤.

وعرفه الشافعية بأنه:مبادلة مال بمال أو نحوه تمليكاً [1]

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض [2]

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى إلا أن أدقها التعريف الأخير، وهو تعريف الحنابلة.

المبحث الثاني: مفهوم التأجيل.

المطلب الأول: تعريف التأجيل في اللغة.

التأجيل : تحديد الأجل . وفي التنزيل] j k Z [3]

و أجل الشيء يأجل ، فهو آجل و أجيل : تأخر ، وهو نقيض العاجل .

و الأجيل: المؤجل إلى وقت ،و الآجلة : الآخرة ، والعاجلة : الدنيا ، و الآجل و الآجلة : ضد العاجل والعاجلة . وفي الحديث: (يتعجلونه ولا يتأجلونه)[4].

والتأجل تفعل من الأجل. [5]

المطلب الثاني: تعريف التأجيل في الاصطلاح.

---

(١) المجموع للنووي ٩/ ١٤٠.

(٢) الروض المربع للبهوتي ٢/ ٢٢.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٤٥.

(٤) أخرجه أبوداود في السنن،باب: مايجزئ الأمي والأعجمي من القراءة،رقم الحديث ٨٣٠.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور١١/ ١١، العين للخليل ٦/ ١٧٨، أساس البلاغة للزمخشري ص١٢، مادة:أَجَلَ.

لم أجـد بعـد البحـث المطـول في كتـب أهـل العلـم مـن عـرف التأجيـل في الاصطلاح،ولعل ذلك لعدم وجـود خـلاف كبـير بينه وبـين التأجيـل في اللغـة، ويمكن أن يعرف التأجيل في الاصطلاح بأنه تأخير الـشئ إلى أجـل محـدد أو غـير محدد.

ومن ثم فإن المراد بالبيع بالثمن المؤجل هو: تـأخير ثمـن المبيـع إلى أجـل ،سواء أكان هذا الأجل محدداً معلوماً، أو غير محدد.

الفصل الثاني :حكم البيع بالثمن المؤجل

المبحث الأول: حكم البيع بالثمن المؤجل مطلقاً

لا ريب في جواز البيع بالأجل من حيث الجملة إذ إن ذلك قد ورد في جـوازه، نصوص عديدة، وكان عليه العمل منذ عهد النبي r إلى عـصرنا الحـديث، ولـذا حكى بعض أهل العلم الإجماع على جوازه .

قال ابن بطال: ((العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة لأن النبى r اشـترى الشعير من اليهودى نسيئة [(١)])).[(٢)]

ومن الأدلة على جواز البيع بالأجل ما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءتني بريرة فقالت: كاتبـت أهـلي عـلى تـسع أواق في كـل عـام أوقيـة فـأعينيني، فقلـت: إن أحـب أهلـك أن أعـدها لهـم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله r جالس ...)) الحديث. [(٣)]

وجه الدلالة: أن بريرة رضي الله عنها اشترت نفسها من مواليها مقابل ثمن مؤجل إلى تسع سنين،وقد أقر النبي r ذلك فدل على جواز البيع بالثمن المؤجل.

---

(١)أخرجه البخاري في الصحيح،باب: ماقيل في درع النبي r ،رقم الحديث ٢٧٥٩.

(٢)شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ /٢٠٨،وانظر: فتح الباري لابن حجـر ٤ /٣٠٢، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٤ /٣٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح،باب:إذا اشـترط في البيـع شروطـاً لاتحـل،رقم الحـديث ٢٠٦٠.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((توفي رسول الله r ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير)) [1]

وجه الدلالة:أن النبي r اشترى الطعام من اليهودي بثمن مؤجل،فدل على جواز البيع بالثمن المؤجل.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت:((كان على رسول الله r ثوبان قِطْرِيَّان [2] غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه ،فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله r : ((كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة)) [3]

---

(١) سبق تخريجه ص٧.

(٢)قال ابن الأثير في النهاية٤ / ٨٠ : ((هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقال الأزهري في أعراض البحرين: قرية يقال لها قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا)).

(٣) أخرجه أحمد في المسند،٦ /١٤٧، برقم ٢٥٢٨٤ ،والترمذي في السنن ،باب: ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل،برقم ١٢١٣. والنسائي في السنن الصغرى، باب:البيع إلى الأجل المعلوم،برقم٤٦٢٨، والحاكم في المستدرك،برقم ٢٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ،باب:لايجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم بكيل معلوم أووزن معلوم إلى أجل ،برقم ١٠٩٠٤.قال الترمذي في السنن٣ /٥١٨: ((هذا حديث حسن غريب صحيح))، وصححه

وجه الدلالة: أن النبي r أراد شراء الثوبين بثمن مؤجل ، ولو كان ذلك غير جائز ،لما رغب في ذلك r .

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن عمرو t أن رسول الله r : ((أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص [1] الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[2]

وجه الدلالة:

أن النبي r أمر عبدالله بن عمرو t أن يشتري هذه الإبل بالثمن المؤجل.

الدليل الخامس:

الألباني انظر:صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني ٣/٢١٣،كما أشار لصحته في تحقيقه لمشكاة المصابيح للتبريزي ٢/٤٩٠.

(١) جمع قلوص، والقلوص بفتح القاف في الواحد وبكسرها في الجمع وهي فتيات النوق،انظر:مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/١٨٥ .

(٢)أخرجه أبو داود في السنن،باب:في الحيوان بالحيوان نسيئة،رقم الحديث ٣٢٥٠ ، و البيهقي في السنن الكبرى، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة،رقم الحديث ٥٢٨٨ ، وعبد الرزاق في المصنف باب: بيع الحيوان بالحيوان،رقم الحديث ١٤١٤٤، والحاكم في المستدرك،رقم الحديث ٢٣٤٠.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٧ : ((اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح))، وقال الحاكم في المستدرك ٢/٦٥: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)).

عن امرأة أبي إسحاق السبيعي قالت: (كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله r إن لم يتب)[1]

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها أقرت الشراء بالثمن المؤجل،وإنما أنكرت وقوع زيد t في العينة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ،كتاب البيوع،رقم الحديث ٢١٢، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، رقم الحديث ١٠٥٧٩،وعبدالرزاق في المصنف،باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد،رقم الحديث:١٤٨١٣.

قال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٥٥٨: ((هذا إسناد جيد ، .....فلولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله r لا تستريب فيه أن هذا محرم ، لم تستجر أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد)).

وانظر:التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢/١٨٤، تخريج الأحاديث الضعاف لأبي بكر الغساني ١/٢٧٣، تنقيح التحقيق في أحديث التعليق للذهبي ٢/٩٠، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/٢٤٠، نصب الراية للزيلعي ٤/١٥، الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ص١٣٧، والدراية في تخريخ أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ٢/١٥١، شرح الزرقاني ٣/٣٢٦.

المبحث الثاني:حكم البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:أنه لا يجوز الزيادة في الثمن مقابل الأجل.

وهو قول أبي بكر الجصاص من الحنفية [١] ،وزين العابدين علي بن الحسين [٢]،وهوقول بعض المعاصرين. [٣]

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى] 7 8 9 : : ; Z [٤]

ووجه الاستدلال:

أن الزيادة في الثمن نظير الأجل ، كالزيادة في الدين نظير الأجل ، فكما أن الزيادة الأخيرة تعتبر ربا، كذلك الأولى ، ومن ثم فإن تلك الزيادة داخلة في عموم هذه الآية الدالة على تحريم الربا، إذ إن الحالتين كليهما فيه معاوضة على الزمن وهذا هو الربا. [٥]

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٢/١٨٦ـ١٨٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٤٩.

(٣) انظر: القول الفصل في بيع الأجل لعبد الرحمن عبدالخالق ص٢٣، نظرية الأجل لعبدالناصر العطار ص ٢١٥، السلسلة الصحيحة للألباني ٥/٤٢٦.

(٤) سورةالبقرة: ٢٧٥

(٥) نظرية الأجل لعبدالناصر العطار ص ٢١٥، المعاملات المصرفية والربوية لنور الدين عتر ص١٢٥.

ويناقش : بأن المعاوضة عن الزمن إذا جاءت تبعاً في عقد البيع فإن ذلك جائز، وقد يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً [١] ،وهذا بخلاف الربا الذي تكون القيمة فيه للزمن ابتداءً. [٢]

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة t أن النبي r قال: ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا)) وفي لفظ أن النبي r ((نهى عن بيعتين في بيعة)) [٣]

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٣٩، القواعد لابن رجب ص٣٤١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٥٩.

(٢) انظر: مجلة البحوث الفقهية عدد٧٧/ ٨٨.

(٣)أخرجه مالك في الموطأ،باب: النهي عن بيعتين في بيعة،برقم ٢٦٦٣ ، و أخرجه أحمد في المسند،برقم ٢١٧٥ ، و أخرجه ابن حبان في صحيحه،ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين ديناراً نقداً،برقم ١١٣٤٧ ، و أخرجه النسائي في سننه،باب:النهي عن بيعتين في بيعة ،برقم ٤٤٤ ، والترمذي في سننه،باب:ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة،برقم١٢٣١، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،باب: باب النهي عن بيعتين في بيعة،برقم ٥٣٤٣ .

قال الترمذي في السنن ٣/ ٥٣٣ : ((حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم))،وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٦/ ٤٤٨: ((هذا الحديث مسند متصل عن النبي r من حديث بن عمر، و حديث بن مسعود ،وحديث أبي هريرة y ، وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول، إلا أنهم اتسعوا في تخريج وجوه هذا الحديث على معان كثيرة ،وكل يتأول فيه على أصله ما يوافقه)).

وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه t قال: ((نهى النبي r عن صفقتين في صفقة)) قال: سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ كـذا وهو بنقد بكذا وكذا. (١)

ووجه الاستدلال:

أن الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل داخل في هذا الحديث، إذ إن سماك بن حرب راوي الحديث ،قد فسر الحديث بذلك. (٢)

ويناقش هذا الدليل:

بعدم تسليم أن سماك رحمه الله أراد المنع من المسألة محل البحث ، إذ يحتمل أنه أراد المنع من أن يتفرق المتعاقدان قبل الجزم بأحد الثمنين،وهذا متفق على منعه،ومادام الاحتمال وارداً، فإن الاستشهاد بكلامه على المنع من هذه المسألة غير مسلم ،والواجب حمل مجمل كلامه على ما ذكره غيره من السلف مبيناً. (٣)

ولذا اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث على أربعة أقوال:

---

(١)أخرجه أحمد في المسند برقم ٣٧٨٣ ،و ابن حبان في صحيحه ٣٣٣٢ ،و ابن خزيمة في صحيحه ١٩٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٠٧ ، والحديث أورده الزيلعي في نصب الراية ٤ /٢٠، وسكت عنه، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦ /٤٩٧: ((اختلف الحفاظ في سماع عبد الرحمن من أبيه ، فقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين : لم يسمع منه . وقال علي بن المديني والأكثرون : إنه سمع منه، وهي زيادة علم)).

(٢) القول الفصل ص٢٣.

(٣)بحث بيع التقسيط للدكتور إبراهيم فاضل دبو ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الدورة السادسة ١ /٢٢٩.

القول الأول :أن المراد بالحديث بيع المؤجل على المدين بزيادة إلى أجل آخر.[1]

القول الثاني :أن المراد بالحديث هو اشتراط عقد في عقد.

كأن يقول (بعتك داري بكذا شريطة أن تبيعني متاعك بكذا)وبهذا فسرها الشافعي[2]، وأحمد[3] على أحد التفسيرين المرويين عنهما في ذلك.

القول الثالث: أن المراد بالحديث بيع العينة.[4]

القول الرابع:أن المراد بالحديث هو أن يذكر البائع للسلعة ثمنين أحدهما حالاً والآخر مؤجل، ويتم العقد دون الجزم بأحدهما،ومثال ذلك أن يقول (بعتك هذا

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٥/٢١٩، معالم السنن للخطابي ٥/٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٤٣،المجموع للنووي ٩/٣٢٠، نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٤٩.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٨٨ ،جماع العلم للشافعي ص٩٢، الأم للشافعي ٣/٧٥وَ ٧/٢٩١، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٣٢٠ وَ٣٤١ ، الوسيط للغزالي ٣/٧٢ ، الشرح الكبير للرافعي ٨/١٩٤، المجموع للنووي ٩/٣٢٣، المحلى ٩/١٥.

(٣)الكافي لابن قدامة ٢/١٧، المغني ٤/١٦١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٣٣، المبدع لابن مفلح ٤/٣٥، الإنصاف للمرداوي ٤/٣٥٠.

(٤) وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية،وتلميذه ابن القيم،انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٣٢، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/٢٤٧،قال ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود ٩/٢٤٠: ((وقوله في الحديث المتقدم :(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) هو منزل على العينة بعينها قاله شيخنا، لأنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ بالربا ، فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا ،وهذا لا يتنزل إلا على العينة)).

بخمسين حالة وبمئة إلى سنة)ويفترقان دون تحديد أحد الثمنين أو الأجلين،وهذا هو تفسير جمهور أهل العلم [1] .

الدليل الثالث:أن هذا القول مروي عن الصحابة y :

حيث روي عن ابن عباس t أنه قال : ((إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا إنما ذلك ورق بورق)) [2]

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي١٣/ ١٦، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٣/ ٨٤ ، المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٠/ ١٩٠، التاج والإكليل للعبدري٤/ ٤٦٤، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٤٠٤، اختلاف الفقهاء للطبري ص٥٤، الاستذكار لابن عبدالبر ٦/ ٤٤٨، مختصر المزني ص٨٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٤١، التنبيه للفيروزآبادي ص٨٩، الوسيط للغزالي ٣/ ٧٢ ، الشرح الكبير للرافعي ٨/ ١٩٤، عمدة الفقه لابن قدامة ص٤٧، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٧، المغني ٤/ ١٦١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٣ ،إختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١٤٧.

(٢)أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٠٢٨.

قال ابن منظور: ((قوم السلعة و استقامها : قدرها)) لسان العرب ١٢/ ٥٠٠.

قال أبوعبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ٤/ ٢٣٢: ((قوله : إذا استقمت يعني قومت وهذا كلام أهل مكة يقولون : استقمت المتاع يريدون : قومته فمعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقومه بثلاثين ثم يقول : بعه بها فما زدت عليها فلك ،فإن باعه بأكثر من ثلاثين بالنقد فهو جائز، ويأخذ ما زاد على الثلاثين، وإن باعه بالنسيئة بأكثر مما يبيعه بالنقد فالبيع مردود لا يجوز)).وانظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/ ٢٣٥، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٧وَ ٢/ ٢٧١، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٤/ ١٢٥.

وعن عبد الله بن مسعود t قال؛ ((صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا)) (١)

ويناقش بما يلي:

أما أثر ابن عباس t فيناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أنه لايسلم أن مراده t المنع من البيع المؤجل مع الزيادة في الثمن،بل إن مقصوده هو بيع العينة ،وبهذا فسره الأئمة.

فعن عمرو بن دينار رحمه الله قال: (إنما يقول بن عباس لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين) (٢)

وقال ابن القيم رحمه الله عندما أورد قول ابن عباس t دليلاً على تحريم بيع العينة قال: (ومعنى كلامه أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس،فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا) (٣)

الوجه الثاني:أنه قد روي عنه t خلاف ذلك ،فقد أخرج ابن أبي شيبة عنه t أنه قال: ((لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا)) (٤)، وهذا نص صريح منه t على جواز المسألة موضع البحث.

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٠٤٥٤.

(٢)مصنف عبد الرزاق ٨/٢٣٦.

(٣)حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/٢٤٨.

(٤)أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٠٤٥٣.

القول الثاني: يجوز الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل.

وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية[1]،والمالكية[2]،والشافعية[3]،والحنابلة[4].

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى] 7 8 9 : ; Z [5]

وجه الاستدلال:

حيث دلت هذه الآية بعمومها على حل البيع من حيث الجملة،وهذه المعاملة

---

(١) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٣٤٧ ،العناية شرح الهداية للبابرتي ٩/٢٦٤، حاشية ابن عابدين ٥/١٤٢، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٣٤٧، الهداية شرح البداية للمرغياني٣/٥٨،شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/١١٢.

(٢)المدونة الكبرى لمالك بن انس١٠/١٩٢،التلقين للقاضي عبد الوهاب ٢/٣٨٣،الاستذكار لابن عبد البر ٦/٤٥٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٧٠ ،التاج والإكليل للعبدري٤/٣٦٤،شرح الخرشي على خليل٥/٧٣ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٩٥،الشرح الكبير للدردير ٣/٥٨،حاشية الدسوقي ٣/٥٨.

(٣)جماع العلم للشافعي ص٩٣،الأم للشافعي٧/٢٩١،المجموع للنووي ٩/٣٢٣، نهاية المحتاج للرملي٣/٤٥٠، مختصر المزني ص٨٨،الحاوي الكبير للماوردي ٥/٣٤١

(٤)الكافي لابن قدامة ٢/١٧،المغني ٤/١٦١،الفروع لابن مفلح٤/٢٣،النكت والفوائد السنية على مشكل المحررلابن مفلح ١/٣٠٤،المبدع ٤/٣٥،الإنصاف للمرداوي٤/٤١.

(٥) سورةالبقرة: ٢٧٥

بيع من البيع فتحل بدلالة هذه الآية الكريمة. [(١)]

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمرو t أن رسول الله r : ((أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[(٢)] .

وجه الدلالة:

حيث إن النبي r زاد في ثمن المبيع وهو هنا (البعير) لأجل الأجل. [(٣)]

الدليل الثالث:

عن امرأة أبي إسحاق السبيعي قالت: (كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله r إن لم يتب) [(٤)]

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٨٣، بحث بيع التقسيط للدكتور إبراهيم فاضل دبو ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الدورة السادسة ١/٢٢٦،حكم البيع بالتقسيط لمحمد عقلة ص١٧٣.

(٢)سبق تخريجه ص ٩.

(٣) انظر: فتاوى إسلامية [فتوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز]٢/٣٣١،

(٤) سبق تخريجه ص١٠.

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت على زيد وقوعه في العينة،ولم تنكر زيادة المبيع بالثمن المؤجل عن الثمن الحال، فدل على استقرار جوازه عندهم.

الدليل الرابع:

قياس الزيادة في الثمن المؤجل على عقد السلم.

وجه القياس:

أن في عقد السلم زيادة لأجل الأجل، إذ إن الغالب أن ثمن المسلم فيه يكون أقل وقت العقد عنه لو كان حالاً،وذلك مقابل تأخيره.

فلما جاز إنقاص ثمن المسلم فيه مقابل تأخيره،جازت زيادة الثمن المؤجل مقابلةً لتأخيره. (١)

(١) انظر: فتاوى إسلامية ٢/ ٣٣١.

الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني لقوة دليله،وهو ما عليه جماهير أهل العلم ،وهو ماذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي ،حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة : ((تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ،كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة ،ولايصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ،فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد فهو غير جائز شرعاً)) [١]

كما جاء على ذلك فتوى قطاع الإفتاء بالكويت حيث نصت الفتوى على مايلي: ((البيع بالأجل وبسعر أعلى من السعر الأول على شرط ثبوت السعر جائز شرعاً بدون أي شك لدينا..)) [٢]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس،١ /٤٤٧.

(٢) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ٣ /١٠٨.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أقف وقفة أخير ألخص أبرز ما توصلت إليه من نتائج على النحو التالي:

١. للبيع في الاصطلاح تعاريف عدة تكاد تتفق على مضمون واحد،وهو مبادلة المال بالمال.

٢. للتأجيل في الشرع آثار لابد من مراعاتها والإحاطة بها عند الحكم على مسائل الآجال، ومن تلك الآثار تأثير التأجيل في حرمة بعض المعاملات، وذلك كمبادلة الأصناف الربوية ببعضها مع التأجيل.

٣. لاريب في جواز البيع بالثمن المؤجل على وجه العموم، إذ إن ذلك قد فعله أشرف الخلق r .

٤. الراجح من أقوال أهل العلم ،هو جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ،وهذا قول جماهير أهل العلم، وعلى ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى قطاع الإفتاء بالكويت.

المصادر والمراجع

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

٢. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، لبدر الدين الزركشي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : سعيد الأفغاني.

٣. اختلاف الأئمة العلماء ، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد يوسف أحمد.

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معوض.

٥. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية.

٦. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية.

٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن

الملقـن، دار الهجـرة للنـشر والتوزيـع ، الرياض،الـسعودية ، ١٤٢٥هــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بـن كمال.

٨. التحقيق في أحاديث الخلاف ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجـوزي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيـق : مـسعد عبد الحميد محمد السعدني.

٩. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ، لعبد الله بن يحيى بـن أبي بكر الغساني ، دار عالم الكتب - الرياض - ١٤١١ هـ ، الطبعـة : الأولى ، تحقيق : أشرف عبد المقصود عبد الرحيم.

١٠. التلقين في الفقه المالكي ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمـد ثالث سعيد الغاني.

١١. التنبيه في الفقه الشافعي ، لإبراهيم بـن عـلي بـن يوسـف الفيروزأبـادي ، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.

١٢. تنقيح في أحاديث التعليق ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الوطن - الرياض - ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبـد الحي عجيب.

١٣. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٤. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى.

١٥. جماع العلم ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.

١٦. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : الثانية.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش.

١٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين. ، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م..

١٩. الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

٢٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢١. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبـو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٢. سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٢٣. سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبـو الحسن الـدارقطني البغـدادي ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشـم يـماني المدني.

٢٤. شرح الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد الخرشي ، دار الفكر للطباعـة – بيروت.

٢٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسـف الزرقاني ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة : الأولى.

٢٦. شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

٢٧. الـشرح الكبـير ، لأحمـد الـدردير ، دار الفكـر - بـيروت ، تحقيـق : محمـد عليش.

٢٨. الشرح الكبير للرافعي ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ) .

٢٩. شرح فتح القدير ، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية.

٣٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

٣١. صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٢. عمدة الفقه ، لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، مكتبة الطرفين - الطائف ، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي.

٣٣. غريب الحديث ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

٣٤. الفائق في غريب الحديث ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة - لبنان ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣٥. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،الطبعة الأولى ،١٤٠٧هـ.

٣٦. الفروع وتصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.

٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر - بيروت – ١٤١٥هـ.

٣٨. القواعد ، لابن رجب الحنبلي ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية.

٣٩. القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

٤٠. القول الفصل في بيع الأجل ،لعبدالرحمن عبدالخالق، مكتبة ابن تيمية،الكويت.

٤١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الاسلامي – بيروت.

٤٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٤٣. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٤٤. المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠.

٤٥. المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة – بيروت.

٤٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، إعداد:منظمة المؤتمر الإسلامي،العدد السادس.

٤٧. المجموع ، ليحيى بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٤٨. المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.
٤٩. مختصر اختلاف العلماء ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد.
٥٠. المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس ، دار صادر – بيروت.
٥١. المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
٥٢. مسند الإمام أحمد ، لأحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة – مصر.
٥٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي،دار التراث.
٥٤. المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
٥٥. المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٦م.
٥٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.

٥٧. المنثور في القواعد ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.
٥٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية.
٥٩. موطأ الإمام مالك ، لمالك بن أنس الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي - مصر - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٠. نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبدالله بن يوسف الزيلعي ، دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري.
٦١. نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية،د.عبدالناصر العطار،مطبعة السعادة.
٦٢. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ ، الطبعة : الثانية.
٦٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، للمبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٦٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣ .

٦٦. الهداية شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المكتبة الإسلامية.

٦٧. الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار السلام - القاهرة - ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

الفهرس